

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقد تكلم القاضي محب الدين بن نصر [البغدادي على هذه المسألة في كراسة بما لا طائل تحته .

وما قاله بن رجب صحيح واضح .

وقال الزركشي وقد يقال إن عدم المزاحمة إنما هو في الثلثين ولأن الهبة تختص بهما والمجيز يشرك بينهما فيهما .

أما الثلث فيقسم بينهما على قدر أنصائبهما انتهى .

قلت الذي يظهر [أن هذا أقوى وأولى وهو موافق لقواعد المذهب في أن الثلث يقسم على قدر أنصائبهم مطلقا .

وقد ذكر المصنف مسائل من ذلك في باب الوصية بالأنصاء والأجزاء كما لو أوصى لواحد بثلث ماله وآخر بربعه أو له بكل ماله وآخر بنصفه .

فقد قطع هو وغيره أنهم إذا ردوا الزائد على الثلث يكون الثلث على قدر أنصائبهم . الثلث يأخذ من الثلث بمقدار ما يأخذه لوردوا فعلى هذا المزاحمة في الثلث بالزائد على

البناء الذي ذكره صاحب المحرر وغيره طريقة في المسألة وصاحب القواعد إنما .

لكن يمكن أن يقال ليس في كلام المحرر البناء على القول بأنها ابتداء عطية .

مسكوت عنه أو يقال بناؤه على أنه تنفيذ يدل على خلاف ذلك على خلافه ينبني عليه ولذلك

قال في شرح المحرر كلامه يقتضي انعكاس [ومنها لو أجاز المريض في مرض موته وصية موروثة